EP

الأمم المتحدة

UNEP/GC.25/11

Distr.: General
28 October 2008

Arabic
Original: English

مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

الدورة الخامسة والعشرون لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي

نيروبي، ١٦ - ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩

البند ٤ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

قضايا السياسة العامة: حالة البيئة

البرنامج الرابع لوضع القانون البيئي واستعراضه دورياً

تقرير المدير التنفيذي

الموجز

يقدم هذا التقرير لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي وفقاً للتوصيات المقدمة من اجتماع كبار المسؤولين الحكوميين الخبراء في مجال قانون البيئة لإعداد البرنامج الرابع لوضع القانون البيئي واستعراضه دورياً (برنامج مونتفيديو الرابع) الذي عقد في نيروبي من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. ويقدم التقرير للمجلس للنظر في الإجراء المقترح بشأن مشروع البرنامج الرابع لوضع القانون البيئي واستعراضه دورياً.

* UNEP/GC.25/1.

311208 K0842354

لدواعي الاقتصاد في النفقات طُبعت نسخ محدودة من هذه الوثيقة، ويرجى من المندوبين التفضل بإحضار نسخهم للاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

أولاً – الإجراء المقترح من جانب المجلس

قد يرغب مجلس الإدارة في النظر في اعتماد مقرر على نسق الخطوط التالية:

إن مجلس الإدارة،

إذ يستذكر مقرره ٢٣/٢١ الصادر في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١ بشأن برنامج وضع القانون البيئي واستعراضه دورياً خلال العقد الأول من القرن الحادي والعشرين،

وإذ يستذكر أيضاً التفويض الممنوح لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال البيئة على النحو المبين في جدول أعمال القرن ٢١[١]، وإعلان نيروبي بشأن دور وولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وإعلان مالمو الوزاري، والبرنامج الخاص بمواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها الخاصة التاسعة عشرة في القرار د.إ – ٢/١٩،

وإذ يستذكر كذلك خطة تنفيذ القمة العالمية بشأن التنمية المستدامة[٢] التي أكدت الحاجة إلى التنفيذ الكامل للمقرر د.إ – ١/٧ بشأن الإدارة البيئية الدولية الصادر في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢،

وإذ يستذكر أن على برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يعد برنامجاً رابعاً لوضع القانون البيئي واستعراضه دورياً يبدأ تنفيذه في عام ٢٠١٠ بحيث يوافق ذلك دورة برنامج عمل المنظمة،

وبعد أن نظر في نتائج اجتماع كبار المسؤولين الحكوميين الخبراء في القانون البيئي الذي عقد في نيروبي من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ لإعداد البرنامج الرابع لوضع القانون البيئي واستعراضه دورياً،

١ – *يعتمد* البرنامج الرابع لوضع القانون البيئي واستعراضه دورياً على النحو الوارد في المرفق الأول بتقرير اجتماع كبار المسؤولين الحكوميين الخبراء في القانون البيئي لإعداد برنامج العمل الرابع لوضع القانون البيئي واستعراضه دورياً،[٣] بوصفه الاستراتيجية العريضة التي تتبع في صياغة أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال القانون البيئي خلال العقد الذي يبدأ عام ٢٠١٠؛

٢ – *يطلب* إلى المدير التنفيذي أن يعمد، رهناً بتوافر الموارد ومن خلال برنامج الأمم المتحدة للبيئة، إلى تنفيذ البرنامج بصيغته التي وافق عليها المجلس وعلى مدى الفترة ٢٠١٠ – ٢٠١٣ وذلك على نحو يتسق بالكامل مع استراتيجية اليونيب المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٠ – ٢٠١٣؛

٣ – *يطلب أيضاً* إلى المدير التنفيذي تنفيذ البرنامج في تعاون وثيق مع الدول ومؤتمرات الأطراف وأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وغيرها من المنظمات الدولية وأصحاب المصلحة من غير الدول والأفراد؛

٤ – *يقرر* استعراض تنفيذ البرنامج في موعد لا يتجاوز دورته العادية الثامنة والعشرين عام ٢٠١٥.

---

(١) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية، ريو دي جانيرو ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢* (مطبوعات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويب) المجلد الأول: القرارات التي اعتمدها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(٢) *تقرير القمة العالمية بشأن التنمية المستدامة، جوهانسبرج، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢* (مطبوعات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.II.A.1 والتصويب) الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٣) الوثيقة UNEP/Env.Law/MTV4/IG/2/2، أعيد إصدارها في الوثيقة UNEP/GC.25/INF/15.

ثانياً – مشروع البرنامج الرابع لوضع القانون البيئي واستعراضه دورياً

١ – كان القانون البيئي مجالاً من مجالات الأولوية لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، منذ إنشائه، وأعترف به كأداة فعالة لتحفيز الإجراءات الوطنية والدولية في مجال البيئة. وجرى بصورة متكررة تأكيد دور واختصاص برنامج الأمم المتحدة للبيئة في وضع القانون البيئي بأطراد وترويجه، في مختلف المنتديات الدولية بما في ذلك دورات الجمعية العامة واجتماعات مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي.

٢ – وعرّف جدول أعمال القرن ٢١،[٤] في فصله الثامن والثلاثين، القانون البيئي بوصفه مجالاً من مجالات الأولوية التي ينبغي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يركز عليها. وأكد، على وجه الخصوص، على دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مواصلة تطوير وتنفيذ القانون البيئي الدولي وتوفير المشورة التقنية والقانونية والمؤسسية للحكومات التي تنشئ وتعزز أطرها القانونية والمؤسسية الوطنية. وجرى تأكيد هذا الدور في إعلان نيروبي بشأن دور وولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وفي البرنامج الخاص بمواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ الذي اعتمدته الجمعية العامة خلال دورتها الخاصة التاسعة عشرة. كما أكد إعلان مالمو الوزاري أهمية القانون البيئي في عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وأبرز المقرر د.إ – ١/٧ بشأن إدارة البيئة الدولية، ضمن جملة قضايا، الحاجة إلى أن يقدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة الدعم للحكومات في متابعة القضايا ذات الصلة بمواصلة تطوير وتنفيذ القانون البيئي الدولي. وعرّفت خطة بالي الاستراتيجية بشأن دعم التكنولوجيا وبناء القدرات، ضمن جملة أمور، القانون البيئي بأنه أحد المجالات الرئيسية التي ينبغي أن يكثف برنامج الأمم المتحدة للبيئة دعمه لها للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في سياق الجهود التي تبذل لتنفيذ الغايات والأهداف البيئية المتفق عليها دولياً.

٣ – واعتباراً من عام ١٩٨٢ فصاعداً، نظمت أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال القانون البيئي ونسقت من خلال سلسلة من البرامج العشرية السنوات لوضع القانون البيئي واستعراضه دورياً. وكان البرنامج الأول (برنامج مونتفيديو الأول)، والبرنامج الخاص بتسعينات القرن الماضي (برنامج مونتفيديو الثاني) الذي اعتمده مجلس الإدارة خلال دورته العاشرة عام ١٩٨٢، ودورته السابعة عشرة عام ١٩٩٣ على التوالي، أداة في تزويد برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتوجيه الاستراتيجي في هذا المجال. ومنذ عام ٢٠٠١، زود البرنامج الثالث (برنامج مونتفيديو الثالث) برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتوجيه الاستراتيجي لوضع القانون البيئي باطراد ودعم تنفيذه في الدول الأعضاء. ويرد التقرير الخاص بتنفيذ برنامج مونتفيديو الثالث في الوثيقة UNEP/GC.25/INF/15/Add.1.

٤ – وخلال العقود الماضية، وجهت برامج مونتفيديو المتتابعة عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة بفعالية في مجال القانون البيئي لتحفيز العمل الدولي لوضع عدد من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف العالمية والإقليمية، وصكوك دولية غير ملزمة قانوناً مثل المبادئ التوجيهية، لتقديم المساعدة التقنية بصورة منتظمة لعدد كبير من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في جميع الأقاليم،

(٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية، ريو دي جانيرو ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (مطبوعات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويب) المجلد الأول: القرارات التي اعتمدها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

ولتعزيز الشراكات في هذا المجال. وقد نفذت برامج مونتفيديو من خلال برامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٥ - وشرعت أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عملية لوضع برنامج عمل مونتفيديو الرابع ليتزامن مع دورة وضع برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة للفترة ٢٠١٠ - ٢٠١١، وفي ضوء أهداف استراتيجية برنامج الأمم المتحدة للبيئة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٠ - ٢٠١٣. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أعدت أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بمساعدة مجموعة صغيرة من الخبراء المستقلين في مجال القانون البيئي، مشروع مخطط للبرنامج الرابع لوضع القانون البيئي واستعراضه دورياً (UNEP/Env.Law/MTV4/IG/1/2)، قدم إلى اجتماع تشاوري مفتوح العضوية للمسؤولين الحكوميين والخبراء بشأن برنامج مونتفيديو عقد في نيروبي من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وفي ذلك الاجتماع، استعرض المسؤولون الحكوميون من ٥٧ دولة وممثلو ثماني منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية مشروع المخطط وقدموا ملاحظاتهم واقتراحاتهم بشأنه (UNEP/Env.Law/MTV4/IG/1/4).

٦ - وعقد برنامج الأمم المتحدة للبيئة اجتماع كبار المسؤولين الحكوميين الخبراء في القانون البيئي لإعداد البرنامج الرابع للقانون البيئي (برنامج مونتفيديو) واستعراضه دورياً في نيروبي خلال الفترة ٢٩ أيلول/سبتمبر - ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وحضر الاجتماع ممثلون من البلدان التالية: أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، النمسا، جزر البهاما، بنغلاديش، بليز، بوليفيا، بوتان، البرازيل، بوركينا فاسو، بوروندي، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، كوبا، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، ألمانيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، هايتي، هندوراس، الهند، اندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، اليابان، كينيا، كيريباتي، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، الملديف، مالي، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، هولندا، نيكاراغوا، النيجر، عُمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الاتحاد الروسي، رواندا، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، الصومال، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تيمور الشرقية، توغو، تركيا، أوغندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فنزويلا (جمهورية البوليفارية) وزمبابوي.

٧ - كما حضر الاجتماع ممثلون من هيئات الأمم المتحدة، وأمانات الاتفاقيات والمنظمات الأخرى التالية: أمانة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف و/أو التصحر وخاصة في أفريقيا، وأمانة اتفاقية فيينا بشأن حماية طبقة الأوزون، وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والبنك الدولي، ومركز القانون البيئي الدولي، والمجلس الدولي للقانون البيئي.

٨ - وبعد دراسة دقيقة، ومناقشات مستفيضة بشأن المكونات المحتملة للبرنامج الرابع لوضع القانون البيئي واستعراضه دورياً، اتفق الممثلون على نص مشروع البرنامج الذي يتألف من المجالات البرامجية السبعة والعشرين التالية:

(أ) فعالية القانون البيئي:

'١' التنفيذ والامتثال والإنفاذ؛

'٢' بناء القدرات؛

'٣' تلافي الأضرار البيئية والتخفيف من حدتها والتعويض عنها؛

'٤' تجنب المنازعات الدولية ذات الصلة بالبيئة وتسويتها؛

'٥' تعزيز وتطوير القانون البيئي الدولي؛

'٦' التجانس والتنسيق والتآزر؛

'٧' مشاركة الجمهور والحصول على المعلومات؛

'٨' تكنولوجيا المعلومات؛

'٩' الوسائل الأخرى لزيادة فعالية القانون البيئي؛

'١٠' الإدارة الرشيدة؛

(ب) صون الموارد الطبيعية وإدراتها واستخدامها المستدام:

'١' المياه العذبة والساحلية والبحرية والنظم الإيكولوجية؛

'٢' الموارد المائية الحية بما في ذلك الموارد البحرية الحية؛

'٣' أنواع التربة؛

'٤' الغابات؛

'٥' التنوع البيولوجي؛

'٦' الأنماط المستدامة للإنتاج والاستهلاك؛

(ج) التحديات التي تواجه القانون البيئي:

'١' تغير المناخ؛

'٢' الفقر؛

'٣' الحصول على مياه الشرب والتصحاح؛

'٤' صون النظم الإيكولوجية وحمايتها؛

'٥' حالات الطوارئ البيئية والكوارث الطبيعية؛

'٦' منع التلوث ومكافحته؛

'٧' التكنولوجيات الجديدة؛

(د) العلاقات مع المجالات الأخرى:

'١' حقوق الإنسان والبيئة؛

'٢' التجارة والبيئة؛

'٣' البيئة والأمن؛

'٤' البيئة والأنشطة العسكرية.

٩ - ويعاد إصدار النص المتفق عليه لمشروع البرنامج الوارد في المرفق بتقرير الاجتماع (UNEP/Env.Law/MTV4/IG/2/2) في الوثيقة UNEP/GC.25/INF/15 للنظر من جانب مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي.